بتاريخ 16 ربيع الاول 1445
الاوامر

الجلسة 2

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

اعتراضيات المحقق الاصفهانيّ تجاه الكفاية

1. و قد اعترض بأن الاشتباه المصداقيّ يقع فيما لو لوحظت المصداقية لدى عملية الوضع فلو لاحظ الواضع مصداقية زيد للإنسان مثلاً ثم استعملهما كمفهومين منفردين لوقعت الغلطة و الالتباس بين المفهوم و المصداق فلو ذكر لفظ زيد باعتباره معنىً لمعاني الرجل لخلط عندئذ المفهوم بالمصداق، فعليه، إن أضراب الغرض و الشأن و الحادثة حيث إنها تعدّ حصةً و فرداً لمفهوم الشيئ عرفاً لا موضوعةً له، إلا أنه حيث لم تُلحظ فيها المصداقية، فلا تُعدّ مصداقاً لمفهوم الشيئ و بالتالي إن هذه النماذج لا تُعد من موارد اشتباه المفهوم بالمصداق لعدم لحاظ المصداقية كما أنه لم تلحظ مصداقية الإنسان لحيوان، بل قد تمت ملاحظة نفس المفهوم بالحمل الأوليّ إذ إن لحاظ المصداقية في جمهرة غفيرة من الكلمات مهمل و لا بشرط من هذه الناحية.

ونجيب عنه بأنه لو كان قصد الآخوند أن بعضاً من هذه المعاني السبعة تعدّ مصداقاً لبعض المفاهيم الأخر لحقّ وتمّ اعتراضه و لكنه قد قصد بأن مصداقية الغرض قد اختلطت و اختلجت مع مفهوم الغرض فهاتان النقطتان قد امتزجا معاً و تسبّبا بالالتباس كما مثّل الآخوند ب: جاء زيد لأمر كذا، حيث إن الأمر قد جيئ لكي يشيرَ إلى حصة من حصص الغرض و لهذا قد أضيف إلى كذا، بينما قد زعم المتوهم أنه استعمل في معنى الغرض، فبالتالي، إن هذه الإجابة هي رؤية الآخوند في المقام.

2. إن الفعل و الحدث نظراً إلى أثره و فائدته قد أصبح مصداقاً للغرض فلولا بركة تلك الفائدة لما تعلّق الأمر بذاك الفعل، إذن، تعدّ الفائدة حصةَ الغرض و الطلب لا نفس الفعل. [1]

و نحن أيضاً قد رافقنا المحقق الاصفهاني في هذه الإشكالية.

3. إن إحصاء هذه المعانيّ في عداد و رديف الفعل و الشأن غير سديد، نظير قوله سبحانه: فاتبعوا أمرَ فرعون و ما أمرُ فرعون برشيد. حيث إنه بمعنى الطلب المعروف لا الفعل العجيب و الشأن، و كذلك الآية التالية: و لما جاء أمرنا. حيث إنه بمعنى القضاء الحتميّ الإلهيّ لا التعجب.

و نحن أيضاً قد رافقنا المحقق الاصفهاني في هذه الإشكالية.

(و نكمل هذه المقالة بأن العبارات الواردة تجاه مادة الأمر ضمن القرآن الكريم تحظى بالأهمية البالغة نظير قوله سبحانه: أتى أمر الله فلا تستعجلوه، و كان أمر الله مفعولاً، حتى إذا جاء أمرنا و فار التنور، حيث إنه في كافتها بمعنى الإرادة الحتمية لا الفعل العجيب، فهذه الإشكالية نتّجهُها أيضاً)

نتاج كلام الكفاية

و في نهاية المطاف قد أتمّ الآخوند حواره قائلاً: و بذلك ظهر ما في دعوى الفصول[2] من كون لفظ الأمر حقيقة في المعنيين الأولين و لا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة و الشيء هذا بحسب العرف و اللغة.

ثم علّق عليه المحقق الاصفهانيّ بِأن وضع مادة الأمر لمعنى الشيئ غير صائب إذ:

1. إن كلمة الشيئ تُطلق على الأعيان و الأفعال بلا محذور بينما لفظة الأمر لا تطلق على الأعيان الخارجية و الجوامد و لهذا لا يقال: رأيت أمراً عجيباً لو رأى جسماً خارجياً.

2. إنا لم نعثُر على مورد يطلق الشيئ متعيناً على ذلک المورد بحيث لا يصح معنى آخر، كلا، و ذلک نظير: ألا إلى الله تصير الأمور. حيث إن الأمور ربما استعملت لمعانٍ أخر كالأشياء و الحوادث و المشيئات لإمكان إرادة المصنوعات و المخلوقات منها، فإن الموجودات كلَها تعدّ صنعَه و فعله تعالى باعتبارٍ مّا و لهذا قد لوحظت الحدثية و الفعلية فيه.

---

[1] و ننقضه بأن الأوامر الامتحانية و الأفعال الاختبارية تنحصر فائدتها في نفس الفعل لا في نتاجه و أثره.
[2] الفصول/ 62، القول في الأمر.